قول الراوي فاعله ضمير النبي ع م والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل
لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اي تذكرت
او حفظت التسع والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استيناف
لا محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة
والجملة منصوبة المحل على انه مفعول ثان لظن مقدر اي ولا اظن حال العاشرة
وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود بنص القرآن
فالصواب بقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه
ويجوز ان يكون منقطعا اي لكن كون العاشرة المضمضة راجح او مظنون عندي
وفي رواية خبر مقدم الختان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة
معطوفة على مقدر اي ما ذكر في رواية البلاغة ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن
للابتداء او الدين ومن للتبعيض او البيان تكون حقيقة وان كان من في الاول للتبعيض
او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضي على المقتضى واما تفسيرها
بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان لما في الواقع بان يراد بها الدين
العام لكن تحقق ههنا في ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رايت حيوانا
ومر بك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان
المراد بالماء المطهر يكون افيد لعمومه السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص لازما
اعم لوجوده في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول
يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء لا يوجد في سائر اعضاء الوضوء
لكن يكون خاصا للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اي انتقاص
خروجه الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما يحمل القلة في بعض المواضع
على العدم بجامع عدم الظهور في الذات والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة
الكناية سبقت في الحديث الثالث في قوله اين باتت يده ولتلك الفائدة حذف
المتعلق في رواية الانتضاح والانتقاص بالماء اعني على القراءة على الذكر الشرح
عشر خصال من السنة فقطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اي الكف والامتناع
من حلقها او قطعها واستعمال المسواك في الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن

ونقل

ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء في الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام
بغسل مفاصل الاصابع في الوضوء والغسل ونتف شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى
وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسي الراوي العاشرة ولم يظن الا المضمضة
ووقع في رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمل هذا الحديث
الشريف على سنن كثيرة الاول قص الشارب اي قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب
كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضه عن النبي ع م احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي رواية انه ع م امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وفي رواية خالفوا
المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحى
خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء في الاخذ وهذا قول الكوفيين وذهب كثير
منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله
وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص
بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى
التخيير كذا قال القاضي عياض وقال النووي واما حد قصه فالمختار انه يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه
احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة
اختارا هذا القول حيث قالا وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في فتاواه ويأخذ
من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه احسن وهذه من سنن الخليل ع م وفعلها نبينا
ع م وامر بها وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب
ابراهيم ع م قال الطحاوي في شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ
حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو
احسن من القص وهو قول اصحابنا قال ع م احفوا الشوارب واعفوا اللحى
والاحفاء الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف
في الافضلية والاحسنية ووجه انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء

Copyright © King Saud University